

Distr.
GENERAL

A/RES/53/228
2 July 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/745/Add.1)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة
في أنغولا - ٢٢٨/٥٣

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن رقم ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولالية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التتحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وإلى القرار ٢١١/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

(١) A/53/908 و A/53/937

(٢) A/53/957

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤,٩ مليون دولار من الولايات المتحدة، التي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متاخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق وبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢):

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تعرب عن قلقها لأن الأمين العام لم يقدم إلى الجمعية العامة قبل الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير التي اتخذت أو بدأ اتخاذها لمعالجة المسائل والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣) على النحو الواجب، فضلاً عن الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بعثة المراقبين والأمانة العامة، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٢١١/٥٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩:

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغاً إجمالياً ٥٤٠ ٤٤١ ٧ دولاراً (صافي ٨٤٠ ٨٣ ٧٠ دولاراً) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل مبلغاً قدره ١٥٣ ٣٦٩ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٢٨٧ ٧٢ دولاراً لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، إيطاليا، على أن يقسم، كترتيب خاص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يونيه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٣٥٧ دولار موافق عليها للفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة

المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٤٩ ٧٢٠ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٤٩ دولارا) للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التتحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٤٩ ٧٢٠ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٤٩ دولارا) للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من التزاماتها غير المسددة:

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التتحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٧١ ٩٠٠ ٤ دولار (صافيه ٢٧٥ ١٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التتحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٧١ ٩٠٠ ٤ دولار (صافيه ٢٧٥ ١٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من التزاماتها غير المسددة:

١٤ - تدعوا إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة:

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونييه ١٩٩٩